

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

إن فرغ من الوضوء متيقِّناً للإكمال ثمَّ عرض له الشكُّ ، فالظاهر عدم وجوب إعادة شيء ،
لصحيحة زرارة «ولا تنقض اليقين أبداً بالشكِّ» (1064). 2 - «إذا علم أنَّهُ اعتقد في زمان
بطهارة ثوبه أو نجاسته ثمَّ غاب المستند وغفل زماناً ، فشكَّ في طهارته ونجاسته فيبني على
معتقده هنا» (1065).